مجلة العلوم الإنسانية عدد46-ديسمبر2016، المجلد أ ص.ص.409-422

عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد وانعكاساته على المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

بوبرطخ نعيمة
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة

ملخص:
لقد أثرت عمليات العولمة بشكل كبير على مفهوم السيادة في صورتها المطلقة التي لم تعد مقبولة في العصر الحديث ، نظرا لاعتراف الدول بوجود حاجات مشتركة و اقتناعها بضرورة التعاون لإيجاد حلول ناجعة لها من خلال إبرام المعاهدات و تأسيس المنظمات الدولية التي تتضمن مواثيقها التأسيسية أحكاما مقيدة للسيادة و في نفس الوقت تكرسها وتسعى للحفاظ عليها و ذلك بالنص على مبدأ السيادة و العديد من المبادئ المرتبطة به و المشتقة منه و الخادمة له ، كمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يشكل قيدا عاما على جميع أجهزتها و مختلف أنشطتها دفاعا عن السيادة لكن في صورتها التقليدية ، إلا أن التغيير الذي طرأ على الأصل لم يستثن الفرع فأصبح مبدأ عدم التدخل يفسر تفسيرا مرنا بدلا من التفسير الجامد و أخذ القطاع المحجوز للدول يتقلص شيئا فشيئا لصالح النظام الدولي ، و أفسح المجال أمام تدخلات هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء من خلال التفسير الموسع للمواد المتعلقة باختصاصها إعمالا لمبدأ فاعلية المنظمات الدولية.

الكلمات المفتاحية: عوامل ; مفهوم السيادة ; الإطلاق ; التقييد ; انعكاسات ; المادة (7/2) ; ميثاق هيئة الأمم المتحدة

Abstract :
Globalization had a great impact on the notion of sovereignty in its absolute aspect, which is no longer acceptable in modern era given that the states acknowledged the necessity of cooperation in order to reach effective solutions by concluding agreements and creating international organizations of which constitutive charters contain provisions that seek to preserve sovereignty through many principles deriving from it, such as the principle of non intervention stipulated in the article 7/2 of the UN treaty. However, the said principle of non intervention started to give a flexible interpretation rather that rigid interpretation, and the states reserved sector began to retract gradually in favor of the international system, in addition to this, they opened the way for UN intervention in internal affairs of member states by the interpretation of the articles regarding its specialties pursuant to the principle of effectiveness of international organizations.

مقدّمة:

تعتبر فكرة السيادة من بين الأفكار المرتبطة ارتباطا وثيقا بفكرة الدولة و من بين أهم الأسس التي يقوم عليها هذا الكيان التاريخي و السياسي و القانوني الذي جذب انتباه المؤرخ و المختص في السياسة و القانون وكذا عالم الاجتماع ، و قد ارتبط ظهور مبدأ السيادة مع انبثاق الدولة القومية في أوروبا بعد معاهدة واستفاليا عام 1648 التي أنهت حرب الثلاثين سنة فأقرته واعتبرت السيادة سلطة الدولة العليا و المطلقة على إقليمها.[1]

و إن التاريخ يشهد أن نظرية السيادة قد ارتبطت باسم السياسي و القانوني المفكر"Jean Bodin " حينما أصدر مؤلفه الشهير الذي يحمل عنوان " الكتب الست للجمهورية "[2] سنة 1576[3]، و الذي رغم عدم ابتداعه لهذه الفكرة إلا أن الفضل يرجع له في تحديد علاقتها بفكرة الدولة باعتبارها عنصرا جوهريا لها[4] و معيارا يميزها عن غيرها من الكيانات[5] ليستقر الفقه فيما بعد على أنها ركن من أركان الدولة[6] ، كما أن اتجاه لا بأس به من الفقه الدولي قد تأثر بأفكاره و استلهم من نظريته فكرة السيادة في صورتها المطلقة [7] التي تعبر عن سلطة الدولة العليا على إقليمها و على رعاياها و استقلالها عن أية سلطة أجنبية و تعاملها بحرية كاملة و تامة في كل علاقاتها.[8]

لكن إن هذا المفهوم قد تعرض للكثير من الانتقادات في العصر الحديث لعدم توافقه مع تطور القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، كما أستخدم في كثير من الأحيان لتبرير الاستبداد الداخلي و إعاقة تطور القانون الدولي و أجهزته[9] فهجره العديد من الفقهاء [10] ، الذين نادوا بضرورة إيجاد صيغة للتوفيق بين سيادة الدولة و خضوعها للقواعد الدولية [11] و بضرورة تغييره كي يتلاءم مع مقتضيات و متطلبات التضامن الدولي[12] من أجل تحقيق المصلحة المشتركة للدول.

و إنه نتيجة للعديد من العوامل الدولية و الأخرى الخاصة بالدولة تغير المفهوم التقليدي و حل محله المفهوم النسبي، الذي لا يلغ السيادة و لا ينقص منها إنما أصبحت تعني حرية الدولة في التصرف لكن في إطار الضوابط الدولية ، و الدليل على ذلك أن مبدأ السيادة مازال يعتبر من أهم المبادئ المعروفة دوليا و الأكثر تمسكا بها ، فتم تكريسه في العديد من مواثيق المنظمات الدولية و أهمها على الإطلاق ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي رغم ما يحمله من أمور جديدة من خلال تقوية و توسيع صلاحياتها لتجنب عيوب و نقائص عهد عصبه الأمم ، إلا أن إرادة صانعي الميثاق قد اتجهت إلى الاحتفاظ بالعديد من الأصول و الثوابت التي لا يمكن الاستغناء عنها.

و هو يحمل في جوهره الكثير من الأفكار و المبادئ المرتبطة به و المشتقة منه كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول نظرا للعلاقة الواضحة بينهما و التي لا يمكن تجاهلها أو إنكارها ، فتم النص عليهما معا في الميثاق الأممي[13] في المادة الثانية بفقراتها (01 ، 02 ، 07) هذه الأخيرة التي حاولت الدول الأعضاء من خلالها رسم حدود علاقة هيئة الأمم المتحدة بها من خلال منعها من التدخل في شؤونها الداخلية دفاعا عن السيادة في صورتها المطلقة حسب ما أثبتته محاضر جلسات مؤتمر سان فرانسيسكو .

و نظرا لأهمية هذا الموضوع فإننا نطرح الإشكاليتين التاليتين:

- ما هي العوامل الدولية التي أدت إلى تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد؟

- إذا كانت المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص على مبدأ عدم التدخل دفاعا عن سيادة الدول الأعضاء في صورتها المطلقة، فهل لتغير مفهومها من الإطلاق إلى التقييد انعكاسات عليها ؟ و ما هي هذه الانعكاسات؟

و إنه لمعالجة هاتين الإشكاليتين تم تقسيم الموضوع كالآتي:

أولا - عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد

ثانيا - انعكاسات تحول مفهوم السيادة على المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نظريا و عمليا

أولا – عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد

لقد كان للسيادة مفهوما مطلقا إلا أنه تراجع و حل محله المفهوم النسبي بفعل تأثير العديد من العوامل و المستجدات التي طرأت على الساحة الدولية ، فظهور النظام العالمي الجديد عقب انتهاء الحرب الباردة و ظاهرة العولمة من خلال القوى الدافعة لها ساهم في إحداث هذا التحول المفاهيمي بشكل كبير، كي تتلاءم و تتماشى السيادة مع الواقع الدولي المعاش بمعطياته الجديدة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و العسكرية زد على ذلك بروز تيارات فقهية داعمة للقانون الدولي العام ترى بأن الحاجة أصبحت جد ملحة لتطويره و إزالة كل العقبات التي تعترض عمل المنظمات الدولية.

1)– أثر التضامن الدولي على فكرة السيادة

إن الحاجات المشتركة بين الدول و ظهور العديد من المشاكل ذات الصفة العالمية دفع بالدول إلى تكثيف و توسيع علاقاتها مع بعضها البعض و في مختلف الميادين من خلال إبرام الاتفاقيات و تأسيس المنظمات الدولية حاملة شعار "الخير العام الدولي" ، فلم تعد تتصرف بكل حرية و إنما في إطار مرسوم تحدد معالمه القواعد الدولية مهما كان مصدرها هذا من جهة، و من جهة أخرى تركيبة المجتمع الدولي و اختلاف الدول من حيث درجة النفوذ و القوة و انعكاسات ذلك على الواقع المعاش.

أ- القيود المترتبة على عضوية الدولة في المجتمع الدولي

يقصد بها مجموعة القيود التي يفرضها وجود الدولة في المجتمع الدولي إلى جانب مثيلاتها ، إذ يجب عليها عند مباشرة اختصاصاتها و ممارسة حقوقها تجنب أي اصطدام أو مواجهة مع غيرها من الدول ، فلا تقوم بأي عمل يكون لصالحها على حساب غيرها أو يشكل اعتداء عليها.

ب- القيود المترتبة على وجود الدول الكبرى

هي تلك القيود التي تعتبر نتيجة حتمية للوضع المتميز الذي اقره المجتمع الدولي للدول الكبرى بسبب سيطرتها الفعلية على مجريات الأمور في العلاقات الدولية [14] ، حيث تسعى البعض منها إلى التدخل في شؤون غيرها إما بشكل مباشر كالحق الذي تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون 1996 أو بموجب قانون الحرية الدينية لسنة 1998 ، أو بشكل غير مباشر من خلال دعم قوى المعارضة داخل الدول لتغيير أنظمة الحكم القائمة أو من خلال التأثير الاقتصادي[15] كسلاح المجاعة الذي تملكه هذه الدولة و تستطيع التلويح به وقت ما تشاء.[16]

و حقيقة إن الدول المسيطرة على العالم يمكن أن تجد دعما قانونيا لهيمنتها كما هو حال الدول الدائمة في مجلس الأمن ، التي اعترف لها ميثاق هيئة الأمم المتحدة بحق الاعتراض على قراراته[17] بموجب المادة (1/23) التي أكدت وضعها المتميز و ذكرتها بأسمائها ، فأضحت الدول الخمس الدائمة الحكم و القاضي في الأمور التي تهمها حيث يمكنها عرقلة صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها حتى و إن خالفت أحكام الميثاق.[18]

ج- القيود المترتبة على المعاهدات الدولية

توجد العديد من القيود نتيجة لم تبرمه الدول من معاهدات تقيد من حريتها في التصرف في حدود ما تم النص عليه فيها [19] و هي في تزايد مستمر بسبب التوسع في ابرام المعاهدات التي تتضمن أحكاما و قواعد ملزمة ، فالعديد من القواعد الدولية الآمرة تختص حاليا بتنظيم العديد من المجالات و أصبحت لها حجية في مواجهة كافة الدول التي لا يجوز لها الاتفاق على مخالفتها تذرعا بفكرة السيادة ، و يرجع ذلك إلى بروز العديد من المشاكل ذات الطابع الدولي التي استلزمت تكاثف الجهود الدولية و تضافر إرادات الدول في سبيل التوصل إلى حلول ناجعة و فعالة كمشاكل البيئة ، التضخم ، الفقر، نقص الغذاء ، الإرهاب ، الجريمة المنظمة...الخ.

كما أن الفقه و القضاء الدوليين قد أثبتا من الناحية النظرية و العملية عدم إمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو بتشريعاتها الداخلية التي تعتبر من مظاهر السيادة الوطنية للتنصل من التزاماتها الدولية مهما كان مصدرها.[20]

د - القيود المترتبة على مواثيق المنظمات الدولية [21]

إن الدول تؤسس المنظمات الدولية بموجب عمل إرادي من جانبها و هي تتحمل من أجل أهدافها و غاياتها عددا من الإلتزامات الدولية ، لذا فإن السيادة بمفهومها المطلق لا تتفق مع العضوية في المنظمات الدولية التي تعتبر مرحلة متقدمة في عملية تحويل السيادة و وضعها في ظروف معينة و تحت قيود محددة[22]، حتى قيل أن فكرة التنظيم الدولي تمثل بحق شاهد حقيقي على محو فكرة السيادة المطلقة و غير المسؤولة و أن تاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ تطور القيود المفروضة على السيادة ، لأن الدول حينما تقبل الانضمام إلى المنظمات الدولية قد أعلت بطريقة صريحة المصلحة الدولية المشتركة على مصالحها الوطنية المتفرقة و الضيقة [23] و قبلت تقييد سيادتها وفقا لم ورد في

مواثيقها من أهداف و مبادئ.[24]

فمثلا فقد ألزم عهد عصبة الأمم الدول الأعضاء في سلوكها و علاقاتها المتبادلة ببعض الأحكام والقواعد التي تعتبر في حقيقتها قيودا قاسية على سيادة الدول و تمس بشكل مباشر مصالحها القومية ، نتيجة لاعتبارها من صميم شؤونها الداخلية كقيد التسلح الذي يمس أحد أهم مقومات الحرية الأساسية للدول و هي حرية التسلح.[25]

و كذا ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يفرض على الدول قيودا لا تتفق مع فكرة السيادة في صورتها الكلاسيكية[26] كمبدأ عدم التهديد أو استخدام القوة الذي يعتبر السبب الرئيسي لقيامها في سبيل الحد من المخاطر الناجمة عن السيادة ، و كذا قيد نزع السلاح باعتباره قيدا مكملا للأول. [27]

هـ-القيود المترتبة على العرف الدولي

هي تلك الضوابط و الحدود التي تجد مصدرها في القواعد العرفية الدولية الملزمة لكافة الدول سواء وجدت قبل نشأة الدول الحديثة أو بعد حصولها على الاستقلال. [28]

و- القيود المترتبة على قرارات المنظمات الدولية [29]

إن المنظمات الدولية لا تساهم في خلق قواعد القانون الدولي العام من خلال إبرامها للمعاهدات بطريقة مباشرة أو من خلال ابرام المعاهدات المتعددة الأطراف تحت رعايتها وفقا للإجراءات المقررة في نظامها اللائحي و وثيقتها التأسيسية ، حيث يتم طرحها بحسب الأصل على الدول الأعضاء ممن ترغب منها في الارتضاء بالتقييد بما جاء فيها من أحكام ، إنما تأخذ مساهمتها صورة ثانية عن طريق ما تصدره من قرارات حيث :

- تكون خطوة أولى في تكوين القانون الدولي العرفي[30] ، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات التي أصبحت تشكل فيما بعد قواعد عرفية دولية كتلك الخاصة بمبدأ عدم التدخل و تقرير المصير.[31]

- تساهم في تكوين القانون الدولي الإتفاقي فتكون بمثابة وسيلة تحضيرية تحدد له مسبقا المبادئ التي يقوم عليها.

- تكون لهذه القرارات في حد ذاتها بعض الآثار القانونية الإلزامية فيتولد ما يطلق عليه القانون المرن.[32]

2) أثر الثورة العلمية و الكيانات الدولية على فكرة السيادة

لا يختلف اثنان في أن ظاهرة العولمة التي أرقت الباحثين في مختلف التخصصات قد جعلت العالم بشساعة قاراته و تعدد دوله قرية واحدة ، فلم يعد بالإمكان الاعتداد بالحدود الوطنية التي أصبحت مجرد خطوط وهمية و لا بوحدات قياس المسافات و الزمن ، كما لم تعد الدولة تستأثر ممارسة أدوارها التقليدية في حدود إقليمها الوطني حيث أخذت في الانحسار شيئا فشيئا لصالح القوى الدافعة لها ، فكان لذلك تأثيرا واضحا على فكرة السيادة حتى قيل بوجود علاقة إقتران سالبة بين العولمة و السيادة.[33]

أ- اثر الثورة العلمية على فكرة السيادة

يتميز العصر الحديث بظاهرة التقدم العلمي في شتى المجالات و خاصة في مجال وسائل المواصلات و الاتصالات و نقل المعلومات ، و قد أثرت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ على العلاقات الدولية و قواعد و مبادئ القانون الدولي العام من بينها السيادة التي تأثرت بشكل واضح بهذه التطورات العلمية الحديثة التي أحدثت انقلابا في مفهومها ، فأصبحت الممارسة الفعلية للحقوق السيادية من طرف الدول تتحدد بمقدار ما يتيسر لها من الإمكانيات و الأجهزة العلمية الحديثة التي أصبحت بمثابة مقياس يقاس به كمال السيادة و نقصانها .

فتوجد مجموعة من الدول تمتلك من الأقمار الصناعية و أجهزة الاتصال و التصوير و الاستشعار عن بعد ما يمكنها من معرفة ما يحدث في إقليمها و ما يدور حوله و ليس من قيود عليها في تقديم ما تحصل عليه من معلومات لغيرها من الدول إلا بالقدر الذي يتفق مع مصالحها ، فعلى سبيل المثال فقد

أدى التقدم العلمي في مجال التصوير عن بعد من الجوانب خارج حدود الدولة و على أي ارتفاع إلى إمكانية الحصول على نفس المعلومات التي يمكن الحصول عليها من التصوير الرأسي فوق الإقليم دون المساس بالسيادة بمفهومها التقليدي و مع ذلك لا يمكن للدول أن تصنع شيئا حيال ذلك. [34]

كما أن الدول كانت في السابق تحتكر لنفسها التحكم في دخول المعلومات إلى أقاليمها من خلال فرض القيود الرقابية على كل الأخبار المناهضة للخط الرسمي ، ما يعني إمكانية إقامتها للعقبات أمام تدفق المعلومات التي لا تخدم نظامها السياسي الحاكم ، أما في العصر الحديث فأصبح من السهل التعرف على الأخبار المتعلقة بسيادتها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مما ينعكس على أوضاعها الداخلية أو في مواجهة الدول الأخرى و ذلك لعدم تمكنها من كتمان و إخفاء أسرارها عن شعبها و شعوب العالم الأخرى ، كما أصبح بالإمكان تصدير الثورات و الأفكار السياسية المناهضة لأنظمة الحكم فما من حدث إلا و انتقل من دولة إلى دولة أخرى[35] كالربيع العربي.

ب - أثر المؤسسات الدولية على فكرة السيادة

ب 1- الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة للقومية و تأثيرها على فكرة السيادة

إن الكيانات الدولية عابرة للقومية تعتبر من بين أهم العوامل التي أثرت على فكرة السيادة و أدت إلى إحداث تغيير ملموس في مفهومها خاصة منذ منتصف القرن العشرين[36] ، كونها ترى خريطة العالم و كأنها بغير حدود [37] وقد برزت انعكاساتها من خلال :

- اختراق الحواجز الجمركية كمظهر لاختراق سيادة الدولة

لقد تمكنت الشركات متعددة الجنسيات من اختراق الحواجز الجمركية للدول عن طريق الاستثمارات المباشرة التي شهدت نموا كبيرا و هائلا خاصة خلال حقبتي 1971-1990 ، حينما قفزت معدلاتها فلكيا من 106 مليون دولار عام 1971 إلى 2006.3 مليون دولار عام 1991 أي بزيادة تقدر بمائة و ستة و سبعين مرة .[38]

- تخطي حدود السيادة المالية و النقدية

و ذلك من خلال قدرتها على التهرب مما تفرضه الدول من سياسات نقدية و مالية كالتهرب من دفع الضرائب أو تهريب رؤوس الأموال أو الفوائد[39] ، فتقوم مثلا بتحويل أرباحها إلى دولها الأصلية الشيء الذي يمنع تحقيق الادخار أو التراكم المالي في الدول المضيفة.[40]

زد على ذلك قيامها بتهديدها بوقف أنشطة فروعها أو نقلها إلى الخارج إذا ما حاولت التدخل في شؤونها أو حاولت إجبارها على إتباع سياساتها الاقتصادية التي تؤثر على أرباحها ، و هي تلجأ إلى إتباع هذه الطريقة بإيعاز من دولها الأصلية[41] أو خدمة لمصالحها بالدرجة الأولى و مصالح دولها الأصلية بشكل غير مباشر ، و إن هذا ما وصفه أحد المسؤولين الكبار في شركة "جنرال موتورز "حينما قال : " إن ما هو خير لجنرال موتورز هو خير للولايات المتحدة الأمريكية " .[42]

- اختراق حدود السلطة السياسية

لقد تمكنت الشركات متعددة الجنسيات من اختراق حدود السلطة السياسية للدول من خلال التدخل في شؤونها الداخلية فتوصلت بدهائها إلى حد نقل خلافاتها إلى معارك طاحنة بين دول متجاوزة ، فالحرب بين بوليفيا و البرغواي سنة 1937 و بين البيرو و الإكوادور سنة1941 هي في الواقع حروب بين شركات أجنبية من أجل قطع أرضية حدودية غنية بالثروات الطبيعية ، كما سجل التاريخ فضائح تدخلها في العديد من الدول كإيران ، كوبا ، غواتيمالا و شيلي.[43]

- تخطي حدود الافكار و المعلومات

و ذلك من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام و الاتصال التي تهدف إلى نشر ثقافة الاستهلاك عبر إدخال قيم أجنبية تطمس الهويات القومية و تعمل على التسطيح الفكري و التركيز غير الهادف ، فمثلا أثبتت الدراسات النفسية أن المواد الترفيهية تكرس السلبية و الإتكالية و الخمول كما تقتل الإبداع و تؤدي إلى عزل الفرد عن غيره.[44]

- تخطي حدود الولاء و الخضوع

يكون ذلك باختراقها لحدود الأفكار و المعلومات من خلال سيطرتها على شبكة الانترنيت و الفضائيات فتحاول تغيير و إقصاء الو لاءات القديمة المتمثلة في الأمة و الوطن و إحلال ولاءات و أفكار جديدة مثل : نهاية التاريخ ، نهاية الإيديولوجية و الاعتماد المتبادل .[45]

و على العموم فإن الشركات متعددة الجنسيات أصبحت تتقاسم مع الدول أدوارها بمختلف أشكالها حتى علق البعض على ذلك بأنها كلما عظمت و ازدادت قوة تحولت الدول إلى أقزام [46] ، وقد ترجم ذلك على أرض الواقع على لسان بعض الساسة من بينهم الوزير البريطاني wilson حينما صرح سنة 1967 في تعليقه على الشركات العملاقة الأمريكية قائلا " سوف نكون لا محالة bucherons و porteurs d'eau للشركات المتعددة الجنسيات الأمريكية.[47]

ب 2 - دور المؤسسات المالية و التجارية الدولية في التأثير على فكرة السيادة

تتمثل هذه المؤسسات في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و منظمة التجارة العالمية التي كانت و مازالت المحرك الأساسي و القوة الدافعة وراء البدء في تحقيق أهداف العولمة إلى جانب الشركات العملاقة .

فالبنك الدولي للإنشاء و التعمير الذي تم تأسيسه بموجب اتفاق أبرم بين دول المعسكر الرأسمالي لمواجهة الدول الاشتراكية ، و المتمثل هدفه المعلن في ممارسته لعمليات الإقراض وفقا لقواعد الأسواق المالية و التي يتم بموجبها تحديد سعر الفائدة ،إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك فأثناء ممارسته لأنشطته يخضع لإرادة الدول المسيطرة عليه التي تستغل عمليات الإقراض لتؤثر في السياسات الاقتصادية للدول المقترضة .

أما بالنسبة لصندوق النقد الدولي فقد كان أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية خدمة لمصالحها الخاصة فحاد بذلك عن أهدافه المعلنة ، و المتمثلة في مواجهة ما يطرأ من عجز في ميزان مدفوعات الدول الأعضاء بغية حماية عملاتها الوطنية و العمل على ثبات أسعار صرفها و جعلها قابلة للتبادل مع عملات أخرى .

و لكي يتمكن من القيام بهذه المهام عليه القيام بعمليات فحص تشمل مجموعة من المسائل تتمثل في سياسات الأسعار، الأجور ، الضرائب، العمالة ، الاستثمار و الائتمان ، إلى جانب فحص سياسات القطاعين العام و الخاص و كذا قطاع البنوك و سياسة البنك المركزي ... و حينما تطلب الدول منه الحصول على تسهيلات نقدية يفرض عليها شروطا لابد من تحققها ، و إن أمورا مثل هذه تجعل احتفاظ الدول بسيادتها بلا معنى مادام تحديد الخيارات الاقتصادية الأساسية قد وضع بيد خبراء الصندوق الذين يتولون تحديدها وفقا للفلسفة الرأسمالية التي تتبناها الدول المسيطرة.

و بخصوص منظمة التجارة العالمية فقد تضمن ميثاقها مجموعة من المبادئ على الدول الأعضاء الأخذ بها و مراعاتها في قوانينها الداخلية ، من بينها ضمان القضاء التام على الحواجز الجمركية ، ضمان حرية استثمار رؤوس الأموال و حرية الانتقال للسلع و الخدمات ...إلخ.

و إنه بموجب ميثاق المنظمة على الدول الأعضاء أن تضمن تماشي قوانينها و إجراء اتها الإدارية و هذا الميثاق , وفي حال اكتشاف وجود أي تعارض[48] فعلى الدولة العضو أن تبادر على الفور إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تجعل قوانينها تتطابق معه هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن وجدت شركة ما أن قوانين أي دولة عضو تحرمها من منافع و مزايا معينة فإن لها حق الاعتراض على هذه القوانين عن طريق كتاب تحد سواء من خلال الدولة الأم أو من خلال أية دولة عضو ، و يجب على الدولة المعترض عليها أن تقدم تفسيرات عملية لذلك و إلا فعليها تغيير قوانينها وفقا للمنهج المرسوم في الميثاق.

فضلا على ما تم ذكره فعلى الدولة العضو أن تعامل الشركات الأجنبية معاملة الشركات الوطنية التي لا يحق لها إعطاءها شروطا تفضيلية ، و ينتج عن ذلك أن السلع التي لا تستطيع المنافسة و الصمود في الأسواق العالمية سيقضى عليها لصالح الشركات المتعولمة. [49]

ثانيا - انعكاسات تحول مفهوم السيادة على المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نظريا و عمليا

إن ترويض فكرة السيادة بفعل تغير وظائف الدولة و مجموعة التطورات و المستجدات التي طالت تركيبة المجتمع الدولي المعاصر و العلاقات الدولية و القانون الدولي العام ، كان له الانعكاس الكبير على العديد من المبادئ و المفاهيم القانونية المرتبطة مع بعضها البعض ومع فكرة السيادة ، خاصة تلك المشار إليها في المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و المتمثلة في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وما يسمى بالقطاع المحجوز الذين طالهما التغيير من حيث المضمون و من حيث التطبيق .

1) – انعكاسات تحول مفهوم السيادة على المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

تعتبر المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من بين أهم النصوص القانونية التي كانت و مازالت محل نقاش و جدل بين فقهاء القانون الدولي العام بسبب غموضها و بعدها عن الدقة و الوضوح ، إلا أن الأمر الذي يمكن ملاحظته وجود اختلاف كبير بين مفهومها المقصود وفقا لنية مؤسسي المنظمة العالمية سنة1945 و مفهومها الشائع في وقتنا الحاضر.

أ- طبيعة المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إن المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد قننت قاعدة عدم التدخل المعروفة في القانون الدولي العام بإضفائها صفة القاعدة الاتفاقية عليها[50] ، فنصت على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" .

في الواقع إن هذا النص يتشابه إلى حد كبير مع نص المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم لاشتراكهما في الهدف المتمثل في إخراج مجال معين من دائرة عمل المنظمة الدولية تتمتع فيه الدول الأعضاء بالحرية ليشكل بذلك قيدا أساسيا على صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها و بمختلف أنشطتها[51] ، فلا يمكن لأي جهاز من أجهزتها التدخل بأي شكل من الأشكال و لا حتى ممارسة سلطاته العادية.[52]

ما يعني أن النص لا يشترط في فعل التدخل الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة اشتماله على عنصر الإكراه أي معنى الأمر و الإلزام ، فيكفي أن يتعلق فعل التدخل الذي تأتيه بالاختصاص الداخلي للدول لكي ينعت بعدم الشرعية ، و ينصرف هذا التفسير سواء كانت الدولة عضو أم لا كما ينصرف على جميع أجهزتها حتى تلك التي تصدر قرارات تفتقر إلى القوة الإلزامية كالتوصيات ، الآراء و الرغبات ، و من ثم فمتى صدرت و لها علاقة بالشؤون الداخلية اعتبرت تدخلا غير مشروع باستثناء تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.[53]

وإن الرأي الراجح نحو إقرار مبدأ عدم التدخل في الميثاق راجع إلى اقتناع الدول الصغيرة و المتوسطة بأن الضمان الحقيقي لاحترامه يحتاج إلى منظمة دولية تنتمي لعضويتها دول عظمى تلعب دورا سلطويا فيها، كما يرى عدد من الفقهاء أن في ذلك احتياط لزيادة عدد الدول و محاولة لاستقطاب المنظمة اكبر عدد منها من خلال حماية اختصاصها الداخلي من التدخل و الاعتداء لا سيما في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و حقوق الإنسان. [54]

و عليه فإن المادة (7/2) قد أكدت في عصر التنظيم الدولي و بعد أن قطع المجتمع الدولي شوطا معتبرا من أجل تحقيق التعاون الدولي تمسك الدول الأعضاء بالمفهوم المطلق للسيادة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية [55] ، لأن الدول و مهما بلغت درجة التفاوت فيما بينها تتفق جميعا على ضرورة حماية كيانها المعبر عنه بالسيادة ، كما أكدت أن منظمة الأمم المتحدة مجرد رابطة اختيارية تم تأسيسها و تخويلها مجموعة من الاختصاصات لكي تنسق مجهوداتها في الميادين السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، و لتعمل على حل المشاكل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين [56] و أنها لا تمثل سلطة عليا فوق الدول تنقص من سيادتها أو تمارس حقا من حقوقها.[57]

ب - تحول مبدأ عدم التدخل الوارد ذكره في المادة (7/2) من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

إن الدولة بمفهومها التقليدي و منذ تطور التنظيم الدولي و بالخصوص في ظل النظام العالمي الجديد و العولمة [58] التي تعتبر من أهم إفرازاته[59] ، أخذت شيئا فشيئا تفقد الكثير من المفاهيم التقليدية المتعلقة بعناصرها التكوينية و بالأخص عنصر السيادة و ما يترتب عليه من عدم التدخل في شؤون الدول. [60]

فمبدأ عدم التدخل قد تطور في مضمونه بتطور العلاقات الدولية كما انعكست عليه التغييرات التي أصابت مفهوم السيادة الأمر الذي أحدث تحولا في تفسيره[61] من التفسير الجامد إلى التفسير المرن[62] ،و لأن التطورات الدولية قد أثبتت عدم ملائمة هذا المبدأ بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية حينما جاءت الممارسات الدولية خاصة بعد الحرب الباردة بالعديد من السلوكات التي تعكس في مجملها تراجعا له ، فتنامت أشكال التدخل و تباينت مجالاته و دوافعه و الجهات التي تقدم عليه و أصبح ينظر إليه كإفراز طبيعي للتطورات الحاصلة [63].

و إن الدول لطالما لجأت إلى تبرير تدخلها في شؤون الدول الأخرى في حال توافقه مع مصالحها في حين تستنكره إن لم تكن لها مصلحة فيه ، فعلى سبيل المثال تمسكت الدول الغربية بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل أما الدول الاشتراكية (سابقا) و النامية تعتبره عاما جامدا و لا يقبل أي استثناءات .[64]

ج - إسقاط الحدود الفاصلة بين المجالين الداخلي و الدولي

إن معهد القانون الدولي العام قد استعمل معيارا جد بسيط و جد فعال حينما عرف المجال الداخلي للدول بأنه " ذلك الذي تكون أنشطة الدولة و اختصاصها غير مقيدة بالقانون الدولي العام"[65] ، لأن هذا الفرع من القانون حسب الفقه الدولي يشكل من الناحية الواقعية نظام التزامات حيث تلتزم الدول من خلاله بتقييد حريتها في العمل. [66]

كما أن الرأي الراجح من الناحية الفقهية و القضائية يشير إلى أن المعيار المعتمد في تحديد الأمور الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول هو معيار قانوني يتمثل في القانون الدولي [67] ، و ينتج عن ذلك أن هذا المجال يتقلص كلما توسعت الالتزامات الدولية ذات الطبيعة التعاقدية أو العرفية ، فبزيادة التعاون الدولي تم التأكيد على أنه في تقلص مستمر كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا كالتزاماتها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل.[68]

لذا فالقانون الدولي العام يعتبر إحدى أهم أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي للدول و الوسيلة المثلى للحد من السيادة ، و قد عبر عن ذلك الأستاذ "براين أوركارت" في كتابه المعنون بـ " تألم السيادة " بقوله: " إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة ، و نحن نعيش اليوم نمو الاعتماد المتبادل الشامل ، ذلك أن الاهتمام بآلام الإنسانية و بحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود".[69]

و مادامت السيادة عنصرا قابلا للتطور ضيقا أو اتساعا فإن لذلك انعكاس لا شك فيه على العديد من المفاهيم و المبادئ المرتبطة بها، فتغير مفهومها من الإطلاق إلى التقيد تحت تأثير العولمة قد انعكس كما رأينا سابقا على مبدأ عدم التدخل باعتبارها أساسا قانونيا له ، لذا فإن أي تغيير يترتب عليه بالضرورة أثر على مدى نطاق المجال المحجوز للدولة لأن العلاقة بين مبدأ السيادة و القطاع المحجوز أمر ظاهر لا يمكن تجاهله أو إنكاره ، فمن جهة تعتبر المحافظة عليه وسيلة لحماية سيادة الدولة و من جهة أخرى تنعكس عليه كل التطورات الحاصلة عليها باعتبارها أساسا نظريا له حسب غالبية فقهاء القانون الدولي العام .[70]

و عليه فإن من أبرز انعكاسات ظاهرة العولمة صعوبة الفصل و على نحو متزايد بين ما هو داخلي و ما هو خارجي [71] نظرا للتداخل المستمر بين الاختصاصين الوطني و الدولي بفعل تداخل و تشابك المصالح ، فلم تعد توجد حدود فاصلة بين المصلحة الداخلية و المصلحة الدولية و أصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها القانون الدولي العام من أمهات الحقوق الداخلية مسائل دولية لم يعد بالإمكان

تركها إلى الإرادة القومية ، بل أصبحت تلقى اهتمام الجماعة الدولية ما أضفى عليها صفة العالمية [72] بسبب تراجع مبدأ السيادة لصالح نظام التدويل.[73]

2) مبررات تدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول

رغم أن صياغة المادة (7/2) كانت مقصودة من طرف الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 ، إلا أن غموضها قد فسر لصالح هيئة الأمم المتحدة خاصة مع تطور الحياة الاجتماعية الدولية ، فمارست حقها في التدخل في العديد من القضايا التي كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية[74] متمسكة بالعديد من المبرارات .

أ – المبررات المتعلقة بأهداف المنظمة [75]

أ 1- حفظ السلم و الأمن الدولين

لقد تم النص على هذا الهدف في الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ليمثل أسمى و أهم أهدافها ، لذا تدخلت المنظمة العالمية في العديد من القضايا التي تهم المجتمع الدولي لتخرجها من نطاق الشؤون الداخلية إلى نطاق الشؤون الدولية التي تهم صناعة السلم و الأمن الدوليين ، و ذلك حينما تؤثر تأثيرا سلبيا و بدرجة كبيرة و خطيرة عليهما .

و من بين تلك الأمور المسائل التي كانت توصف أحيانا بوصف الحرب الأهلية و الإشراف على الأقاليم التي تتمتع بالاستقلال الذاتي أو المستعمرات و البحث في جميع القضايا المتعلقة بالشعوب و التي كانت تعتبرها الدول الاستعمارية ضمن اختصاصها المطلق[76] ، فتدخلت في الكثير من حالات النزاع الداخلي المسلح المهدد للسلم و الأمن الدوليين [77] و ذلك بحسب السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن ، التي تجعل منه صاحب الإختصاص المطلق في تحديد ما يعد تهديدا للسلم و الأمن أو إخلالا به و في تحديد حالات العدوان و تشخيص المعتدي .[78]

أ 2 - تنمية العلاقات الودية بين الدول

إن واضعي ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد أدركوا عدم كفاية منع الحروب و فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و بضرورة أن يصاحب هذا المنع نشاط الأمم المتحدة الإيجابي وفقا لمبدأين أساسين هما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول و حق تقرير المصير.[79]

لذا فيمكنها التدخل في كل الأمور التي تؤدي إلى تنمية العلاقات الودية بين الشعوب من خلال الاعتراف بالمبدأين السابقين المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة الأولى. [80]

أ3 – تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية

لقد تم إيراد هذا الهدف في ميثاق هيئة الأمم المتحدة استجابة للآراء التي تفسر ظاهرة الحرب بأنها نتيجة لعوامل اقتصادية و اجتماعية و أن القضاء عليها لا يتحقق إلا بتعاون الدول و لم شملها على نحو إيجابي يحقق لها الرفاهية و التقدم في هذين المجالين [81] ، كما نص الميثاق على مبدأ تشجيع و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية باعتباره أمرا لصيقا بتشجيع التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية. [82]

لذا فإن هيئة الأمم المتحدة تجد في الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان خرقا لأهم أهدافها و في نفس الوقت انتهاكا للاتفاقيات الشارعة المنظمة لحقوق الإنسان ، ما يعني ترخيصا لها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول المتسببة فيها من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف تلك الخروقات .

و بغض النظر عن المنع المقرر في المادة (7/2) من ميثاقها فهي تجد في العديد من النصوص القانونية ما يخولها للتدخل في شؤون الدول الأعضاء الداخلية كلما كانت معاملتها لرعاياها أو للأجانب المقيمين على إقليمها لا تتفق و القواعد الدولية لحقوق الإنسان[83] ، و بالخصوص فان تدخلها يقوم على أساس المادتين (55) و (56) من الميثاق [84] اللتين تم تفسيرهما تفسيرا موسعا الأمر الذي أعطى صلاحيات أكبر للمجتمع الدولي للتدخل في شؤون الدول الداخلية. [85]

ب – المبررات المتعلقة بالطابع الدولي للمسألة (86)

ب1 – حالة وجود اتفاق دولي

استقر العمل في إطار هيئة الأمم المتحدة أن إبرام معاهدة ما بخصوص موضوع معين يعني إخراجه من النطاق الداخلي للدول إلى نطاق العلاقات الدولية ، و بالتالي فتح المجال أمام تدخلها في الشؤون الداخلية للدول دون أن يكون لها الدفع بالاختصاص الداخلي .(87)

و تدعيما لهذه الفكرة فقد أشار الأستاذ « A. Verdross » في تعليقه على تـــقرير الأستاذ « Ch. Rousseau » المقدم أمام معهد القانون الدولي ، أنه لا يمكن إنكار تحول المسائل الداخلية بواسطة الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف إلى مسائل دولية و كذا فإن شكل نظام الدولة أو دستورها يمكن أن يصبح موضوع اتفاق دولي ، بالـــرغم من اعتبارهما من المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول .(88)

ب 2- حالة تحقق المصلحة الدولية

لقد تصدت هيئة الأمم المتحدة و تدخلت في العديد من المسائل كحقوق الإنسان ، حق تقرير المصير، محاربة الإرهاب الدولي ، حظر التسلح النووي ، و كذا اهتمت بمشاكل التنمية في دول العالم الثالث بالرغم من اعتراض الدول الأعضاء بدخولها ضمن مجالها الداخلي المحظور، لكن بررت المنظمة العالمية تدخلها في هذه المسائل كونها تمثل مصلحة دولية (89) تهم عددا كبيرا من الدول ما يجعلها تدخل في إطار اختصاصها .

فاختصت على سبيل المثال بدراسة المسألة الجزائرية بسبب توفر المصلحة الدولية لاهتمام العديد من الدول المجاورة بها ، بسبب الدعم الذي كانت تقدمه تونس للثورة الجزائرية و وجود لاجئين جزائريين في المغرب.

و نفس الموقف اتخذته من التجارب الذرية التي قامت فرنسا بتفجيرها في الصحراء الغربية ، حيث أشارت الجمعية العامة أن هذه التجارب النووية تهم عدة دول خاصة الدول المجاورة.(90)

خاتمة

إن الباحث في موضوع السيادة يدرك تمام الادراك أن السيادة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام الذي أقرته معاهدة واستفاليا عام 1648 لم يتغير ، إنما طال التغيير مفهومها باعتباره العنصر غير المستقر و غير الثابت فيها و القابل للتغير ضيقا واتساعا بحسب الظروف و المستجدات الدولية و العوامل الأخرى الخاصة بالدولة ، فانتقل من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي الذي يعني خضوعها و امتثالها للقاعدة الدولية مهما كان مصدرها دون إلغائها أو الانتقاص منها إنما تطويعها فقط خدمة لمصالح الجماعة الدولية ، و إن هذا التغيير ترتبت عليه سلسلة من التغيرات الحتمية طالت العديد من المفاهيم و المبادئ المرتبطة به كمبدأ عدم التدخل و القطاع المحجوز للدولة ، كما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة كحق التدخل الذي تعددت الجهات القائمة به و تنوعت مبرراته ، كل ذلك كان و مازال في ظل ظاهرة العولمة التي امتدت انعكاساتها لتشمل السياسة و القانون الدولي العام بمفاهيمه و مبادئه و أجهزته التي تعولمت أدوارها .

قائمة الهوامش

(1)-هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل،رسالة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،دون ذكر البلد، جوان 2013 ،ص 01.

(2)- طلعت جياد لجي الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية "العولمة"، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2012 ،ص 85.

(3) أحمد العجلان ، العولمة والدولة في الوطن العربي مقارنة سوسيولوجية ، رسالة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه ، كلية الآداب
و العلوم الإنسانية ، جامعة دمشق ، 2009-2010 ، ص 47.
(4)- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003، ص 90.
(5)- رقيب محمد جاسم ، تطور وظائف الأمم المتحدة و أثرها في سيادة الدول ، دراسة قانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 11.
(6)- العربي وهيبة ، التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق
و العلوم السياسية ، جامعة وهران ،2013 -2014 ، ص 110.
(7)- سعدي أحمد هناء ، المنظمة الدولية في مواجهة المجال المحفوظ للدولة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، 2006-2007 ، ص 09 .
(8)- يوسفي عبد الهادي ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2010-2011 ،ص 64 .
(9)-ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الأول ، ص 464.
(10)-نواري أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع ، جانفي 2011 ، ص 23 .
(11)- وافي أحمد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010-2011 ، ص 23.
(12)- لدغش رحيمة ، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، دون ذكر البلد، 2013-2014 ،ص 55 .
(13)- للإطلاع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة انظر : دباح عيسى ، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، قانون المنظمات الدولية ، المجلد الثالث ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 99-123 .
(14)- ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي و الأمن الجماعي _ بعض الجوانب القانونية _ رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دون ذكر السنة ، ص 142.
(15)- ماجد عمران، المرجع السابق ، ص 466.
(16)- جاسم محمد زكرياء ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر _ دراسة تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي _ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2006، ص 289 هامش 03.
(17) - ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق ،ص 142.
(18) - ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق ،ص 155، 156.
(19) - ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق ، ص 142.
(20)- نواري أحلام ، المرجع السابق ، ص 29.
(21)- ماجد عمران ، المرجع السابق ،ص 466 .
(22)- على رضا عبد الرحمان رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، دون ذكر البلد، 1997، ص 340 ، 341.
(23) حتحوت نور الدين ، التدخل لأغراض إنسانية و إشكالية المشروعية ، مجلة الفكر ، العدد العاشر، ص298.

(24)- لدغش رحيمة ، المرجع السابق ، ص 76.
(25)- لدغش لرحيمة ، المرجع السابق، ص 78 ، 79.
(26)- ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق ،ص 143.
(26)- للإطلاع أكثر على الموضوع انظر :انمار نايف قاسم ، أثر نظام التدويل على مبدأ سيادة الدولة ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم جامعة الدول العربية ، دون ذكر البلد، 2012 ، ص 45 وما بعدها .
(28)- لدغش رحيمة ، المرجع السابق ، ص 89.
(29)- هاشم بن عوض بن احمد آل إبراهيم ، المرجع السابق ، ص04.
(30) علي رضا عبد الرحمان رضا ، المرجع السابق ، ص 293.
(31)- يوسفي عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 76.
(32)- علي رضا عبد الرحمان رضا، المرجع السابق ، ص 293.
(33)- لدغش رحيمة ، المرجع السابق، ص 228.
(34)- ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق ، ص 144، 145.
(35)- طلعت جياد لجي الحديدي ، المرجع السابق ، ص 97 ،98.
(36)- نواري أحلام ، المرجع السابق ، ص 29.
(37)- Christain Pallois, L'économie mondiale capitaliste et les firmes multinationales, tome 02, Economie et socialisme, Paris 1975.P 122.
(38)- بوبرطخ نعيمة ،الشخصية القانونية للشركة متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ،مذكرة ماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،2010-2011 ، ص 118،117.
(39)- غضبان مبروك ، بين العولمة و السيادة في :الجزائر و العولمة ، منشورات جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2001، ص 68 ،69.
(40)- محمد شطا حماد ، تطور وظيفة الدولة ، نظرية المؤسسات العامة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص 222 .
(40)-السيد عبد المنعم المراكبي ،التجارة الدولية ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005.ص 275.
(42)- Raymonde Vernon, Les entreprises multinationales : la souveraineté en péril, traduit de L'Anglais par : Annie Nicoles et Damicle Prompt, Paris 1976. P 265.
(43)- خير الدين شمامة ،العلاقات الإستراتجية بين قوى المستقبل ، دراسة لآفاق القرن الواحد والعشرين - من حدود القانون الدولي العام إلى مجاهل النظام العالمي الجديد- بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004- 2005، ص 117.
(44)- ممدوح محمد منصور ،العولمة ،دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد ،الدار الجامعية الجديدة للنشر،الإسكندرية ،2003،ص 136.
(45)- غضبان مبروك ، المرجع السابق ، ص 58.
(46)- خير الدين شمامة، المرجع السابق، ص 144.
(47)- سي علي أحمد ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة ، في القانون الدولي العام ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، بن عكنون ،جامعة الجزائر ، ماي 1987، ص 58.
(48)- طلعت جياد لجي الحديدي ، المرجع السابق ،ص 102،101.

(49)- طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق ،ص 103.
(50)- بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبادئ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، 2009، ص90.
(51)- علي رضاعبد الرحمان رضا، المرجع السابق، ص 77، 81.
(52)- عمران عبد السلام الصفراني ، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية) منشورات جامعة قار يونس ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 55.
(53)- أحمد طاهر الضريبي ، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية ، دور مجلس التعاون الخليلجي في الأزمة البحرينية نموذجا ، مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية ، العدد 37 ،أفريل 2014 ، ص52،51.
(54)- ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005 ، ص316،315.
(55)- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، دون ذكر السنة ،ص 53.
(56)- ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق ، ص 150،67.
(57)- سعادي محمد ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية ، الجزائر الطبعة الأولى 2008 ، ص08.
(58)- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، دار دجلة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 173.
(59)- طلعت جياد لجي الحديدي ، المرجع السابق ، ص 17.
(60)- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق ، ص 173.
(61)- منال محمود صالح ، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى 2011 ، ص 157.
(62) منصر جمال ،التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية ، دراسة في المفهوم و الظاهرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011، ص87.
(63)- محمد يعقوب عبد الرحمان ، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة ، مجلة الفكر، العدد السادس ، ص 433.
(64)- محمد يعقوب عبد الرحمان ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 82 ،83.
(65)- منصر جمال ، التدخل العسكري ... ، المرجع السابق ، ص 91.
(66)- طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر ، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلة 26 ، العدد الأول 2010 ،ص52
(67)- هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم ، المرجع السابق ، ص81.
(68)- منصر جمال ، التدخل العسكري...، المرجع السابق ، ص 91.
(69)- آيت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو العالمية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، دون ذكر السنة ، ص100،99 .
(70)- علي رضا عبد الرحمان رضا، المرجع السابق ص 201، 207.
(71)- لدغش رحيمة ، المرجع السابق ، ص 228.
(72)- منصر جمال،التدخل العسكري ...، المرجع السابق ، ص 92 .

(73)- أنمار نايف قاسم ، المرجع السابق ، ص 69.
(74)- محمد حسنين مصطفى ، سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، دون ذكر البلد، دون سنة ، ص 398، 403.
(75)- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام و القانون الدولي العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،الطبعة الأولى 2010 ، ص53.
(76)- عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2010 ، ص 266،265.
(77)- عدي محمد رضا يونس ، المرجع السابق ، ص 54.
(78)- عثمان علي الرواندوزي،المرجع السابق ، ص 266.
(79)- محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، دراسة نظرية التنظيم الدولي و لأهم المنظمات الدولية ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة 1973 ، ص 113 .
(80)- عثمان علي الرواندي، المرجع السابق ، ص 273 .
(81)- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق ، ص 250.
(82)- إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة و الأمم المتحدة ، المطبعة النموذجية ، ، دون ذكر البلد ، دون طبعة ، ص 210 .
(83)- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 259.
أيضا: عدي محمد رضا يونس ، المرجع السابق ، ص 55 .
(84)- عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، دون ذكر البلد الطبعة الأولى 1967-1968 ، ص 428.
(85)- حتحوت نور الدين ، المرجع السابق ، ص 238.
(86)- بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990، ص100 .
(87)- بسكري حليم ، السيادة و حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2006 ، ص 44.
(88)- بوكرا إدريس ،المرجع السابق ، ص 100.
(89) – إبراهيم أحمد خليفة ، الدفع بالإختصاص الداخلي للدولة أمام محكمة العدل الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 14.
(90) – بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 102.